

الرسائل التسع

[257] من الاصحاب. وقد روي من طرق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام كان يقول: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الجامع (61) المسألة الثلاثون قولهم إنه يرد بالجنون والجذام والبرص ما بينه وبين السنة، هل يكون هذا جائزا مع التصرف أو يبطل الرد بمجرد التصرف مراعاة لقولهم عليهم السلام: التصرف يبطل الرد بالعيب (62)، وما الحكم في ذلك؟ وعلى تقدير الرد ينعق العبد بالجذام فإن كان قد جزم هل يجب على المشتري رد اجرة الخدمة أم يكون له خاصة؟ أفتنا مثابا. الجواب لا نعرف التصرف في شيء من الاحاديث، ولكن إذا أحدث المشتري حدثا منع الرد وهو مطرد. وينعق بالجذام وتكون الاجرة للغلام من حين ظهر مرضه، ويجري ذلك مجرى من باع حرا واستخدمه المشتري، وفي الرجوع على البائع تردد كما سلف (63). المسألة الحادية والثلاثون في الوقوف إذا أجرها طالم هل تجوز لمن استأجرها الصلاة فيها؟ وإذا اخذت الاجرة منه وسلمت إلى من أجرها برئ ذمته من ذلك أم لا [بل] تكون باقية في ذمته؟ أفتنا مأجورا.

(61) جامع أحاديث الشيعة 9 / 508 / التهذيب

4 / 291 / الاستبصار 2 / 127. (62) روى هذا المضمون في الوسائل الباب 16 من أبواب الخيار عن الكافي والفقيه والتهذيب. (63) في المسألة 20.